



كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة المجلس الجهوي
بتطاوين لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية
والتعديلية لسنوات : 2024-2022

- جانفي 2022 -

الفهرس

- الفصل 1: موضوع طلب العروض
- الفصل 2: شروط المشاركة
- الفصل 3: كيفية المشاركة
- الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
- الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
- الفصل 6: صلوحية العروض
- الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
- الفصل 8: الضمانات المالية
- الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
- الفصل 10: طريقة تقديم العروض
- الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
- الفصل 12: فتح العروض
- الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
- الفصل 14: تقييم العروض
- الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
- الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهة
- الفصل 17: الوثائق المكونة للصفقة
- الفصل 18: تسجيل الصفقة
- الفصل 19: المحاسب المختص
- الفصل 20: المراجع والنصوص القانونية العامة
- الفصل 21: المصادقة على الصفقة

- الملاحق -

كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامين أو مجمع محامين مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين أو شركات محامين، لنيابة المجلس الجهوي بتطاوين والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات لقضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم وبيّن كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة :

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- 1 - المحامين المرسمين بجدول المحامين لدبا لإستئناف والتعقيب
 - 2- الشركات المهنية للمحاماة
- ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض(1)
- كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشر بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو باحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها لمحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة
- ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامين المباشرين المشاركة في طلب العروض:

- منفردا
- مجمع محامين في إطار اتفاقية الشراكة (2)
- او ضمن شركة مهنيّة للمحاماة وفقا للتشريع الجاري به العمل

(1) إن التثبيت من الوضعية القانونية للمحامين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء

(2) يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء لخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشر عليها من الهيئة الوطنية للمحامين

الفصل 4: توزيع طلب العروض الى حصص:

يتكوّن طلب العروض من قسطين حسب التالي:

القسط الأول: موجّه الى المحامين او الشركات المرسمين لدى الاستئناف الذين تجاوزت مدّة ترسيمهم خمس سنوات من تاريخ صدور طلب العروض.

القسط الثاني: موجّه إلى المحامين أو الشركات المرسمين لدى التعقيب من تاريخ صدور طلب العروض ويشمل كل القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لايتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكليف

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح سحب كراس الشروط مباشرة من المجلس الجهوي الكائن مقرّه بمركز ولاية تطاوين / تطاوين التحرير 3263 (دائرة المجلس الجهوي) بدون مقابل- الهيئة الوطنية للمحامين – المرصد الوطني للصفقات العمومية

الفصل 6: صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة سنتين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض

الفصل 7 : التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا ويتولّى المجلس الجهوي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها تراتيب تنظيم الصفقات العمومية

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهدّ بها ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهدّ بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المجلس الجهوي بتطاوين قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو باية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها)

لتعاقدية يتم الاعتراض إلى إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض يسلمها المجلس الجهوي بتطاوين

الفصل 10: طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض :

وذلك على مرحلة واحدة يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة **"لا يفتح طلب عروض عدد 2022/04 متعلق بتكليف محام لإنابة المجلس الجهوي بتطاوين"**.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمجلس الجهوي بتطاوين 3263 تطاوين مقابل وصل إيداع تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب ان تبقى مختومة الى موعد فتحها، يقصى آلياً:

- كل عرض ورد بعد الأجل

- كل عرض لم يكن مغلقاً ومختوماً.

كما يقصى بعد التثبيت:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة كراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

عملاً بأحكام الفصل 56 من الأمر 2014/1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإن العرض يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضائه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
اتفاقية شراكة 1 يتضمن وجوباً بندا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيب على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)	---	امضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
شهادة في الوضعية الجبائية	نسخة مطابقة للأصل صالحة يوم الفتح	---

شهادة إنخراط في نظام للضمان الإجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	---
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ
نظير من السجل التجاري	لا تعتمد النسخ المصورة منه	---
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان)	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى المجلس الجهوي لولاية تطاوين أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وفي خلاف ذلك يجب تقديم ترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مکتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم		
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ
العرض الفني (الوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض)		
تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ
قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ

		(في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
- إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ - التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة بنيابة المجلس الجهوي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنهدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس السنوات الأخيرة
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا مضموع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان بين التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو المجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة والمجلس الجهوي لولاية تطاوين من جهة ثانية

ملاحظة : يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب العرض الفني والتي تدرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها

الفصل : 12 فتح العروض:

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس المجلس الجهوي بتطاوين تجتمع هذه اللجنة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية تكون جلسة فتح العروض علنية وتعد في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض والمختومة ومحكمة الغلق
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المجلس الجهوي بتطاوين حتى لا تقصى عروضهم

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي لولاية تطاوين تحمل عبارة " لا يفتح طلب عروض عدد 2022/04 .

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى المجلس الجهوي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المجلس الجهوي وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، وبقوا ملزمين بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة علمعنى الفصل السابع(7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل

الفصل 14 : تقييم العروض :

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل (11) من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بهذا الفصل

1.14. منهجية تقييم العروض.

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامين أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية :

ع/ر	معايير الفرز	العدد الأقصى
01	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
02	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
03	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقضى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني

- العروض الي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس

- كل عرض تضمّن تصريحاً أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فان استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقضاء تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014

2.14: إسناد الأعداد

أ_ المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة)

1- كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2013 إلى تاريخ تقديم العروض في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

2- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6) لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها، تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانان الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لمصالح المجلس الجهوي بتطاوين طبق المواصفات الفنية المبينة للعرض في كراس الشروط ، ويجب الإشارة للمترشحين ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :

- تولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على

الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط

- *يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية ء فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل المجلس الجهوي بتطاوين

ب . المؤهلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف
- أعضاء شركة المحاماة

ولهذا الغرض، يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)
- تسند نقطة واحدة (01) عن كل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)

ج - حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركات المحاماة من قبل الهياكل العمومية (عدد 30 نقطة) :

- يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين لذلك يقدم ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة يقدم ما يرفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط
 - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط
 - يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى المجلس الجهوي بتطاوين تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك ويوجّه المجلس الجهوي بتطاوين وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجّه اللّجنة المذكورة قرارها إلى المجلس الجهوي

(1) عندما يتعلّق الامر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العموميّة يؤخذ بالإضافة الى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة امامها القضيّة او اللّغة المتفق عليها في العقد او عند الاقتضاء اللّغة الانكليزيّة لإثبات المشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للاصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

الفصل 16. إمضاء العقد والشروع في المهمّة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل المجلس الجهوي بتطاوين في العنوان المبين بوثيقة التعهّد، ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا (ملحق عدد 13)

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمّة بمجرد تسلّم الإذن بذلك إلا أنه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للانابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهيكل العموميّة لمُدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمُدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل و يمكن كذلك الاخذ بعين الاعتبار إضافة الى هذه المقاييس انضواء المحامي او شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

الفصل 17. الوثائق المكونة للصفقة :

تتكون وثائق الصفقة حسب الأولوية من:

- 1- الإلتزام
- 2- عقد النيابة مع المجلس الجهوي لولاية تطاوين
- 3- كراس الشروط الإدارية

الفصل 18. تسجيل الصفقة :

يتحمل صاحب الصفقة جميع مصاريف تسجيل وثائق الصفقة الآتي ذكرهم في 3 نظائر:

- الإلتزام
- عقد النيابة مع المجلس الجهوي لولاية تطاوين
- كراس الشروط الإدارية
- عقد التأمين عن المسؤولية المدنية

الفصل 19. المحاسب المختص :

المحاسب المختص المكلف بعملية الخلاص هو السيد قابض المجلس الجهوي لولاية تطاوين

الفصل 20. المراجع والنصوص القانونية العامة :

في صورة وقوع سهو أو إختلاف بكراس الشروط الادارية الخاصة يبقى الطرفان خاضعان للترتيب القانونية الجاري بها العمل وخاصة منها:

- مجلة المحاسبة العمومية
- الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بشروط واجراءات تكليف المحامين بنباية الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

- الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

- كراس الشروط الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات

الفصل 21. المصادقة على الصفقة :

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد والي تطاوين رئيس المجلس الجهوي بعد أخذ الرأي

الوالي
رئيس المجلس الجهوي

اطلعت ووافقت
صاحب الصفة

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامّة حول المشاركة

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجلس الجهوي بتطاوين

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة (و/أو) الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعتها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لاتزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة والهيكل العمومي.

تطاوين في :

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية
المجلس الجهوي لولاية تطاوين

وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (1):
- بصفتي:
- أو وكيل شركة:
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد
- مرسوم بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بـ: تحت عدد بتاريخ
- المعين محل مخابراته
- بعد إطلاعي على جميع الوثائق الخاصة بطلب العروض والآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لنيابة المجلس الجهوي بتطاوين والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
- (1) ملف طب العروض
 - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
 - (3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية والملاحق)
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها
- أتعهد وألتزم بما يلي:
- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ
 - 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان
 - 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
 - 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض
 - 6) أشهد أنني لست (أو ان الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني.
- وفي صورة ثبوت خلاف ذلك فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك
- 7) يسدّد المجلس الجهوي بنابل المبالغ المستحقة بموجب هذه الصفقة بالحساب المفتوح
- باسم بفرع تحت عدد

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

حرر بـ في :

العارض

بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك

- الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:
- تاريخ الترسيم في المحاماة:
- عنوان المقرّ:
- عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
- الهاتف:
- العنوان الالكتروني للمحامي أو لشركة المحاماة:
- رقم المعرفّ الجباني:
- الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطّة):

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به

تصريح على الشرف بعدم التأثير

في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

ممثل الشركة المهنية للمحامين:

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ

المعيّن محل مخابراته ب(العنوان الكامل):

المسمّى فيمالي "المشارك" :

أصرح على شرفي بعدم قيامي وأتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)

صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين:

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد: بتاريخ:

المعيّن محلّ مخابراته (ب العنوان الكامل):

المسمّى فيمايلي " المشارك " :

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات مصالح المجلس الجهوي بتطاوين .

أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الاعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب):

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين:

المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد: بتاريخ:

المعيّن محل مخابراته ب (العنوان الكامل):

المسمّى فيمالي "المشارك":

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في:

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات

والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب):

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين:

المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد: بتاريخ:

المعيّن محل مخابراته ب (العنوان الكامل):

المسمّى فيما يلي "المشارك":

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف في ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في:

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ع/ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة المجلس الجهوي بتطاوين
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إنى الممضي اسفله أقرّ

بأن الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ
بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض

الإسم واللقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيراً محلياً لدى المحاكم	إمضاء المحامي معرف به 1

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكلّ واحد منهم كما يجب التعريف
بالإمضاء لكلّ محامي مشارك على ان يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة

للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة
المهنية للمحاماة

خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 01 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفى للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد القضايا
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			

التجربة العامّة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2021			

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاريخ بداية وانتهاء المهمة	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الانابة	الهيكل العمومي. او شركة القطاع الخاص

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة تجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	ع/ر
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		

(إمضاء وختم المشارك)

حرر بـ في :

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

- السيرة الذاتية -

- * الاسم واللقب :
- * تاريخ الولادة ومكانها :
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب :
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهاد العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

الدراسات والبحوث

- -
- -
- -

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحامات (ذكر الاختصاص ان وجد او المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

المعطيات الاضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح اليها :

* التكوين في اللغات:

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

*الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

-
-
-

*الإلتواء في شبكة دولية لمكتب محاماة :

-
-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر ب..... في

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الاضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجال التقريبية لانتهاء الإنابات الجارية	الإنابات الجارية		
		عدد الإنابات	موضوع الانابات	المحاكم أو الهيئات المنشوة أمامها القضايا

امضاء و ختم المترشح

حرر بـ في.....

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو تجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة المجلس الجهوي لولاية تطاوين

يبرم هذا العقد بين :
السيد والي تطاوين بوصفه رئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي لولاية تطاوين والمعرف في ما يلي بالمجلس الجهوي محل مخابراته مقر ولاية تطاوين التحرير 3263 تطاوين من جهة
والسيد : محل مخابراته والمعرف به في ما يلي
صاحب العقد

الفصل 1: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ أو (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) أو (الشركة المهنية للمحاماة) طبق هذه الاتفاقية في نيابة المجلس الجهوي بتطاوين والقيام بجميع الاجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي

الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع الجبائية ومعالم طابع تسجيل الاحكام ومبلغ تامين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل المجلس الجهوي :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المجلس الجهوي بتطاوين.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة المجلس الجهوي بتطاوين
ث- لا يمكن للمجلس الجهوي بتطاوين كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي
أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة
2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل
العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق التحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ويتولى الخلاص
المحاسب العمومي المكلف بالدفع ، السيد قابض المجلس الجهوي
- الإدارة المالية للمجلس الجهوي بتطاوين إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل
أقصاه خمسة وأربعون يوماً (45) من تاريخ إيداع الفاتوره بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا
كان الحكم صادر الفائدة المجلس الجهوي بتطاوين

وتحمل على كاهل المجلس الجهوي أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك
المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق
والمؤيدات) وتحمل على المجلس الجهوي بتطاوين أجرة عدول الاشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم
بإدارة الملكيه العقاريه كما يتحمل المجلس الجهوي بتطاوين مصاريف النقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال
منطقه تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافه التنقل التي يقطعها المحامي أو
أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 50 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابته للمحامي، شخصياً، أو
لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضروره الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة
حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع وفي كل الحالات، يجب أن
تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين
الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب، إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من
قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى المجلس الجهوي بتطاوين خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه
الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي
لإنجاز المهمة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات
القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المجلس الجهوي بتطاوين
كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعدهة.

- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المجلس الجهوي بتطاوين
أوبدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المجلس الجهوي فيها .

ولهذا الغرض، يتولى المجلس الجهوي بتطاوين دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد
الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين المجلس الجهوي بتطاوين مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يبدي
رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء المجلس الجهوي بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من
تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الاجراءات
التي يقتضيها القانون.

- تمكين المجلس الجهوي بتطاوين من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التامين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7: مدة الإتفاقية:

تضبط مدة الإتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه و تمكين المجلس الجهوي بتطاوين من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام المجلس الجهوي بتطاوين بذلك كتابيا وتغيير المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة المجلس الجهوي بتطاوين كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع المجلس الجهوي بتطاوين أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة(15) يوما إن لم يقع علمائه تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الإتفاقية

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الإتفاقية، أليا في الحالات التالية:
- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة يوجه له المجلس الجهوي بتطاوين تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعو فيه إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للمجلس الجهوي بتطاوين فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
إذا ثبت لدى المجلس الجهوي بتطاوين إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المجلس الجهوي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.
ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل المجلس الجهوي بتطاوين.

الفصل 10: مبدأ العمل المنجز

في صورة قرار المجلس الجهوي بتطاوين تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية او واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية ، ففي هذه الحالة ، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل وجوباً، المساعي الصلحية ولهذا الغرض يتولى المجلس الجهوي بتطاوين مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد

الفصل 13: صحة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل صاحب العقد والسيد والي نابل رئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف اللجنة المختصة على تقرير فرز العروض.

الفصل 14: محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ ويتم على إثر ذلك إجراء ملحق لهذا العقد

حرّر بـ في.....

الإمضاءات

المحامي/ تجمّع المحامين / شركة المحاماة

المجلس الجهوي بولاية تطاوين